

الأصل المعروف بالمبسوط

غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك فإن المشتري ضامن .
فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن .

وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمته .

22 ولا يجوز عتق المشتري فيه بعد ما تراددا البيع ولا هبته ولا بيعه ولا صدقته ولا إجارتة .
وعتق البائع فيه جائز لأنه قد صار له وحده .

23 وإذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري
بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه ولو لم يعلم ما هو ثم علم ما رقمه فهو بالخيار إن شاء
أخذه وإن شاء تركه .

وكذلك إذا استهلكه المشتري قبل أن يخبره برقمه وضمنه فعليه القيمة